

الحماية الإجرائية للمرأة بين القانون اللبناني ومشروع القانون العراقي _دراسة مقارنة_

دارين علي صقر

قسم القانون الجزائري ، الجامعة اللبنانية والجامعة الإسلامية في لبنان

(تاريخ القبول بالنشر: 27 تموز، 2003)

الخلاصة

إن السمة الأساسية في النصوص الجنائية هي عدم التفرقة بين الرجل والمرأة في موضوع التجريم والعقاب، إلا أن الأصل هو تمييز المرأة بحماية خاصة، لا سيما وأنها تحتل مكاناً مميّزاً في المجتمع، فالحماية القانونية للمرأة هي الوسيلة التي يقوم المشرع بمنحها لها للتأكيد على حقوقها وحمايتها بالكيفية التي تُمكنها من الوصول إلى هذه الحقوق، وتتمثل قواعد الحماية القانونية في دعاوى العنف ضد المرأة في الرقابة الداخلية والوطنية على إحترام حقوق الإنسان التي تُعدّ حقوق المرأة جزءاً لا يتجزأ عنها. وبالفعل، فقد تطورت الحماية الجنائية للمرأة في السنوات الأخيرة تطوراً كبيراً، بحيث يبدو أن القانون الجنائي هو من أكثر القوانين حمايةً للمرأة، على إعتبار أنه قد إستطاع أن يؤدي دوراً جوهرياً بالإتجاه نحو الإعتراف للمرأة بحقوقها القانونية، ومن ثمّ تدعيم هذه الحقوق بالجزاء القانوني. نكف من خلال هذه الدراسة على تناول القانون رقم 2014/293 الذي عزز المشرع اللبناني من خلاله قواعد الحماية الإجرائية للمرأة في مواجهة العنف الذي قد يُرتكب ضدها، مع الإضاءة على التعديلات التي أُضيفت إليه بموجب القانون رقم 2020/204 ، ومقارنته مع القواعد الإجرائية الخاصة بمشروع قانون مناهضة العنف الأسري لعام 2019 المقدم إلى مجلس النواب العراقي، والذي أوصينا بإجراء بعض التعديلات الجوهرية عليه التي تُهدف إلى تعزيز حقوق المرأة وحمايتها ومنع التمييز ضدها، بحيث يكون قادراً على عرض المنظور الشرعي العام المتعلق بحقوق المرأة إلى جانب المنظور القانوني، ومن ثمّ العمل على إقراره لما فيه من حماية للمرأة من العنف الممارس ضدها، والحفاظة على اسرتها من التفكك والضياع.

الكلمات الدالة: حماية قانونية، عنف أسري، أمر الحماية، تدابير الحماية.

المقدمة

أولاً: فكرة موضوع البحث

للمرأة في كل مكان، وذلك على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعالة للمرأة عن طريق المحاكم الوطنية ذات الإختصاص، والمؤسسات العامة الأخرى من أي عمل تمييزي". وقد ساهم إنضمام كل من لبنان⁽²⁾ والعراق⁽³⁾ إلى إتفاقية سيداو⁽⁴⁾ منطلقاً لوضع القوانين التي تُهدف إلى حماية المرأة من الإنتهاكات التي قد تتعرض لها، خاصةً وأن هذه الإتفاقية كانت

بدأ الإهتمام بالحقوق الإنسانية للمرأة بالتنامي مؤخراً، لا سيما مع إقرار إتفاقية "القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة_ سيداو"⁽¹⁾ التي إعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1979، والتي كان من شأنها وضع إطار قانوني ملزم يهدف إلى تحقيق المساواة في الحقوق

اللبناني بإقرار هذا القانون، والعمل على مقارنته بمشروع القانون العراقي المتعلق بمناهضة العنف الأسري لعام 2019 مع الإشارة الى الوضع القانوني للمرأة العراقية في مواجهة الجرائم المرتكبة ضدها سيما وأن مشروع القانون لم يُقر حتى تاريخ كتابة هذه السطور.

ثالثاً: إشكالية البحث

في ظل ما سبق، وانطلاقاً من أهمية التشريعات الحديثة في حماية المرأة في مواجهة العنف الذي قد يُرتكب ضدها، نطرح الإشكالية التالية:

ما هي الإجراءات التي ساهمت في حماية المرأة من العنف الأسري في التشريعين اللبناني والعراقي؟ وهل كانت هذه الإجراءات كافية لضمان الحماية القانونية لها؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات من أبرزها:

1. ما هو الإطار الإجرائي لحماية المرأة من العنف الأسري؟
2. كيف تتم ممارسة قواعد الحماية القانونية في دعاوى العنف الأسري؟
3. ما هي الإجراءات الخاصة بصدر قرار الحماية في التشريعين اللبناني والعراقي؟
4. ما مدى كفاية القواعد القانونية المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي في مناهضة العنف ضد المرأة؟

رابعاً منهج البحث

يدور هذا البحث حول المنهج التحليلي القائم على تحليل النصوص الجزائية للقانون اللبناني المتعلق بحماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري، وتلك المتعلقة بمشروع القانون العراقي المتعلق بمناهضة العنف الأسري، متبعين في ذلك أيضاً المنهج المقارن في دراسة هذه النصوص وتمحيصها.

خامساً: هيكلية البحث

إعتمدنا التقسيم الثنائي للبحث، والمؤلف من مقدمة ومطلبين، حيث تناولنا في المطلب الأول الإجراءات المتبعة في

مُلزمة للدول التي وقعت عليها لا سيما من ناحية العمل على إتخاذ الآليات الضرورية والمناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة. ورغم عدم اعتماد أيّ صك من قبل جامعة الدول العربية بتعلق بالوقاية من العنف ضد المرأة ومكافحته⁽⁵⁾، إلا أن الأسرة قد نالت حظاً هاماً من إهتمام المشرع العراقي الذي نصّ في الدستور على إعتبارها أساس المجتمع⁽⁶⁾، وأن الدول تكفل الأمومة، إلا أن أهم ما تمّ النصّ عليه في الفقرة الرابعة من المادة 29 هو منع كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة، وعلى الرغم من تأخر المشرع العراقي في وضع قانون خاص بالمرأة، إلا أن وضع مشروع قانون مناهضة العنف الأسري لعام 2019 يبقى خطوة هامة في سبيل إقرار حقوق المرأة العراقية وحمايتها⁽⁷⁾.

أما المشرع اللبناني، فرغم إرسائه لمبدأ المساواة بين اللبنانيين⁽⁸⁾، إلا أنه لم ينص على أية حقوق خاصة بالمرأة في الدستور، حيث تُرك تنظيم هذه المسائل الى قوانين الأحوال الشخصية اللبنانية، إلى ان تمّ إقرار القانون رقم 2014/293 المتعلق بحماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري.

تناول في هذه الدراسة الشق الإجرائي الخاص بحماية المرأة من الإنتهاكات التي قد تتعرض لها، ودور القوى الوطنية في متابعة دعاوى العنف الأسري ومراقبة تطبيقها، وإلقاء الضوء على أهم قواعد الحماية التي أفرزها القانون رقم 2014/293 المتعلق بحماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري، ومشروع قانون مناهضة العنف الأسري.

ثانياً: أهمية البحث

رغم الإهتمام المحلي المتنامي بحقوق المرأة، إلا أن الجرائم المرتكبة ضدها لا زالت في إزدياد، وهذا ما دفع بإتجاه محاولة تعديل أو إلغاء بعض النصوص التي تُجيز الإعتداء على المرأة، والعمل على إستحداث النصوص التي تحمي المرأة وتحفظ كرامتها وتمنع أسرتها من التفكك والضياع، وعليه، فإن أهمية البحث تبرز في تسليط الضوء على الجانب الإجرائي للقانون اللبناني رقم 2014/293 المتعلق بحماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري والتركيز على مدى تأثير قانون العقوبات

المناسبة في دعاوى العنف ضد المرأة وذلك في الفرع الثاني تحت عنوان "إجراءات الضابطة العدلية في دعاوى العنف ضد المرأة".

الفرع الأول

قواعد الإختصاص في دعاوى العنف ضد المرأة

تُعَدُّ الحماية القانونية للمرأة الوسيلة المثلى التي يقوم المشرع من خلالها بالتأكيد على حقوقها وحمايتها بالصورة التي تُمكنها من الوصول إلى هذه الحقوق، وتمثل قواعد الحماية القانونية في دعاوى العنف ضد المرأة في الرقابة الداخلية والوطنية على إحترام حقوق الإنسان التي تُعَدُّ حقوق المرأة جزءاً لا يتجزأ عنها، بحيث تقوم أجهزة عادية أو متخصصة بالإشراف على سير الدعوى الجزائية ورعاية حقوق النساء فيها، حتى إذا ما حصل إنتهاك أو هدر لها، تدخلت هذه الأجهزة إما عفواً، وإما بناءً لمراجعة النيابة العامة أو أصحاب الحقوق للقيام بوضع حدٍّ للإنتهاكات الحاصلة، وإبطال ما بُني عليها من نتائج⁽¹⁰⁾.

وقد نصت المادة الرابعة من قانون العنف الأسري على أنه: "يكلّف النائب العام الاستئنائي محامياً عاماً أو أكثر في المحافظة بتلقي الشكاوى المتعلقة بحوادث العنف الأسري ومتابعتها"، وهذا التكليف يجد تبريره بضرورة التخصص بتلقي شكاوى قضايا العنف، لا سيما تلك التي تتعلق بالأسرة.

في حين أنه يُمكن لكل امرأة عراقية تعرضت للعنف الأسري أن تتقدم بشكاواها شخصياً أو عبر من ينوب عنها إلى قاضي التحقيق المختص، أو الإدعاء العام، أو مديرية حماية الأسرة، أو المفوضية العليا لحقوق الإنسان⁽¹¹⁾، وهذا التنوع يعود مرجعه الى تسهيل الإجراءات على المرأة العراقية، وتمكينها من التقدم بالشكوى إلى المراجع المختصة المتوفرة ضمن نطاقها، وبالفعل، فإن هذا الأمر يُعَدُّ ضماناً لها لتقديم الشكوى في أقرب مكان متواجدة فيه بغض النظر عن محل ارتكاب الجريمة.

تتولى مهام الضابطة العدلية في لبنان قطعة متخصصة بجرائم العنف الأسري، ومنظمة وفقاً للقوانين التي ترعى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي اللبناني، على أن تضم القطعة عناصر من

سير الشكوى في دعاوى العنف ضد المرأة"، ويتألف المطلب من فرعين أساسيين، يكون الأول لبيان قواعد الإختصاص في دعاوى العنف ضد المرأة، ونستظهر في الثاني إجراءات الضابطة العدلية في دعاوى العنف ضد المرأة، فيما نحدد في المطلب الثاني الحماية الجنائية للمرأة وذلك في فرعين، نفرد الأول للإجراءات التي تسبق صدور قرار الحماية، ونخصص الثاني لبحث التدابير المتخذة بعد صدور قرار الحماية، ثم ينتهي البحث بخاتمة تتضمن أهم الإستنتاجات والمقترحات.

المطلب الأول

الإجراءات المتبعة في سير الشكوى في دعاوى العنف ضد المرأة

تناولت المواد من 4 إلى 21 من القانون 293 تاريخ 2014/5/7 المتعلق بحماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري القواعد الخاصة بحماية المرأة من الإنتهاكات التي قد تتعرض لها سواء من ناحية إختصاص النيابة العامة والضابطة العدلية وطرق التحقيق في الدعوى والتدابير المتخذة. ورغم أن المشرع العراقي قد سبق وأن حظر كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة⁽⁹⁾، إلا أن هذه الحماية الدستورية كان ينقصها إقرار قانون يهدف إلى حماية المرأة العراقية من الإنتهاكات التي قد تتعرض لها، وبعد تضافر الجهود القانونية وإرتفاع الأصوات المطالبة بإقرار قانون يعمل على إخراج العنف ضد الزوجة من نطاق الإباحة وإعتبره جرماً يُعاقب عليه القانون، تم تقديم مشروع قانون مناهضة العنف الأسري لعام 2019 إلى مجلس النواب العراقي، إلا أن المشروع المذكور لم يُقر حتى الآن.

إنطلاقاً من هنا، سنتناول قواعد الحماية التي تستفيد منها المرأة بموجب القانون رقم 2014/293 ومشروع قانون مناهضة العنف الأسري عبر تناول دور النيابة العامة والضابطة العدلية في متابعة دعاوى العنف ضد النساء وذلك في الفرع الأول تحت عنوان "قواعد الإختصاص في دعاوى العنف ضد المرأة"، ثم نلقي الضوء على دور الضابطة العدلية من ناحية إتخاذ التدابير

الإناث، ويجري أفراد القطعة تحقيقاً بمحضور مساعدين اجتماعيين، مُلمين بالشؤون الأسرية وبمحل النزاعات⁽¹²⁾.
ويبدو لنا أن إختيار عناصر القطعة من الإناث له أهميته الخاصة، لا سيما وأن المرأة المعتقة لن تشعر بالحرج لدى البوح بالإنتهاكات التي تتعرض لها فيما لو تحدثت بما امام قطعة مؤلفة من الرجال، فضلاً عن أن حضور مساعدين اجتماعيين لإجراءات التحقيق الأولي أمام الضابطة العدلية يُشكل ضماناً للمحني عليها.

وهذا بالفعل ما أشار إليه واضعي مشروع قانون مناهضة العنف الأسري، سواء من ناحية النص على ضرورة أن يكون الشخص الذي يرأس مديرية حماية الأسرة متخصصاً في الشؤون الأسرية لمدة لا تقل عن الخمس سنوات⁽¹³⁾، أو من ناحية أهمية أن ترأس المرأة الهيكل الإداري الخاص بتشكيلات مديرية حماية الأسرة حيث تمت الإشارة في المادة 9 من المشروع على أن تكون "الأولوية لتمثيل المرأة في هيكلها الاداري".

الفرع الثاني

إجراءات الضابطة العدلية في دعاوى العنف ضد المرأة

بعد تقديم الشكوى، ينتقل أشخاص الضابطة العدلية الى مكان وقوع العنف الأسري بعد إعلام المحامي العام المكلف النظر في قضايا العنف الأسري، على أن يتم ذلك مع مراعاة أحكام المادة 41 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، التي تنص على أنه "إذا وقعت جريمة مشهودة ينتقل الضابط العدلي فوراً إلى مكان حصولها ويبلغ النائب العام المختص بها، ويحافظ على الآثار والمعالم والدلائل القابلة للزوال وعلى كل ما يساعد على جلاء الحقيقة. يضبط الأسلحة والمواد المستعملة في الجريمة أو الناتجة عنها، يستمع إلى الشهود دون تحليفهم اليمين. يقوم بالتحريات ويقبض على من تتوافر شبهات قوية حول ارتكابه الجريمة أو إسهامه فيها ويجري التفتيش في منزله ويضبط ما يعثر عليه من مواد جرمية أو أشياء ممنوعة. يستعين بالخبرة عند الاقتضاء، له أن يستجوب المشتبه فيه شرط أن يدي بأقواله بإرادة واعية حرة ودون استعمال أي وجه من وجوه الإكراه ضده. إذا التزم الصمت فلا يجوز إكراهه على الكلام. على الضابط العدلي الذي يتولى التحقيق في الجريمة المشهودة أن يطلع النائب العام المختص على مجرياته وأن يتقيد بتعليماته. إذا كلف النائب العام المختص الضابط العدلي ببعض الأعمال التي تدخل ضمن صلاحيته فعليه أن يتقيد بمضمون التكليف".

وقد أضافت المادة 7 من القانون رقم 293 تاريخ 2014/5/7 جديداً على مضمون المادة 41 المذكورة، حيث بات إنتقال عناصر الضابطة العدلية إلى مكان ارتكاب الجرم يتم في حال

وهذا بالفعل ما أشار إليه واضعي مشروع قانون مناهضة العنف الأسري، سواء من ناحية النص على ضرورة أن يكون الشخص الذي يرأس مديرية حماية الأسرة متخصصاً في الشؤون الأسرية لمدة لا تقل عن الخمس سنوات⁽¹³⁾، أو من ناحية أهمية أن ترأس المرأة الهيكل الإداري الخاص بتشكيلات مديرية حماية الأسرة حيث تمت الإشارة في المادة 9 من المشروع على أن تكون "الأولوية لتمثيل المرأة في هيكلها الاداري".

وحيث أن عبارة "الأولوية" لا تعني الوجوب، فهذا يعني أنه من الممكن أن يرأس هذه المديرية رجل، كما أن المادتين المذكورتين آنفاً لم ينصاً على تشكيل قطعة خاصة بمديرية حماية الأسرة تقوم بالإستماع إلى النساء المعنفات اللواتي قد يججلن من البوح بالإنتهاكات أمام قطعة مؤلفة من مجموعة رجال.

هذا بالإضافة إلى أن مشروع قانون مناهضة العنف الأسري لم يمنح مديرية حماية الأسرة مهام الضابطة العدلية، ولم يُراعى فيه الجانب الاجتماعي للمرأة المعنفة وللمتهم على حدٍ سواء، لا سيما وأن هذا النوع من الشكاوى يحتمل تكاملاً بين شقيه القانوني والاجتماعي، خاصةً وأن مديرية حماية الأسرة تقوم مهمة البحث والتحقيق في شكاوى العنف الاسري تمهيداً لعرضها على القاضي المختص⁽¹⁴⁾.

أما فيما يتعلق بقواعد الإختصاص المكاني للشكاوى المتعلقة بالعنف الأسري، فقد وضع المشرع اللبناني الضحية بين خيار أن تتقدم بالشكوى في مكان إقامتها الدائم أو المؤقت⁽¹⁵⁾، في حين أن واضعي المشروع قد حرروا الضحية من الإلتزام بقواعد الإختصاص المكاني لتقديم الشكوى بحيث أصبح ممكناً على

في مضمون أمر الحماية وكيفية تنفيذه وذلك في المطلب الثاني تحت عنوان "الحماية الجنائية للمرأة".

المطلب الثاني

الحماية الجنائية للمرأة

في الواقع، إن المعاناة الإنسانية المتولدة عن العنف الأسري تجعل الوقاية منه أمراً بالغ الأهمية، سيما وأن المرأة تحتل المرأة مكاناً مميزاً في المجتمع بشكل عام، وفي الأسرة بشكل خاص، وعليه، فكان من اللازم تأمين الحماية الجنائية لها، عن طريق القوانين التي تقيها من كافة أشكال العنف والتمييز، والعمل على إيجاد الآليات التي تستهدف توفير المساعدة للمجني عليها. إنطلاقاً من هنا، سنتناول الإجراءات السابقة على صدور قرار الحماية والتي تستهدف بالدرجة الأولى منع التعرض للضحية ونقلها إلى مكان آمن في حالة الخطر وذلك في الفرع الأول تحت عنوان "الإجراءات السابقة على صدور قرار الحماية"، ثم سنلقي الضوء على التدابير الضرورية التي تلي صدور قرار الحماية، فضلاً عن العقوبات المقررة عن خرق القرار أو عدم تنفيذه، وذلك في الفرع الثاني تحت عنوان "التدابير المتخذة بعد صدور قرار الحماية".

الفرع الأول

الإجراءات التي تسبق صدور قرار الحماية

أمر الحماية هو تدبير مؤقت يصدر عن المرجع القضائي المختص، وهو يهدف بالدرجة الأولى إلى حماية الضحية وأطفالها بإعتبارهم الطرف الأكثر ضعفاً وتأثراً في قضايا العنف الأسري، علماً أن المساعدين الاجتماعيين والشهود أو أي شخص آخر يقدم المساعدة للضحية هم من الأشخاص الذين يستفيدون حكماً من الحماية، وذلك بهدف منع إستمرار العنف أو حتى التهديد بتكراره⁽²¹⁾، وبالفعل فقد كان لأمر الحماية حيزاً هاماً في نصوص القانون رقم 2020/204، فهو يعدّ جوهر هذا القانون الذي يرمي إلى وقاية المرأة من العنف وحمايتها في مواجهة كل من يتعرض لها.

تبلغهم بخرق أمر حماية إلى جانب تحقق جريمة عنف أسري مشهود⁽¹⁷⁾.

ولدى تلقي الشكاوى، وبعد مراجعة المحامي العام المكلف بالنظر في قضايا العنف الأسري وتحت إشرافه، تقوم الضابطة العدلية بالإستماع إلى الضحية والمشتبه بهم، بحضور المندوب الاجتماعي المذكور في المادة 5 من هذا القانون، وذلك بعد إعلامهم بالحقوق المنصوص عليها في المادة 47 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، هذا بالإضافة إلى الإستماع إلى شهود العنف الأسري بمن فيهم الأولاد القاصرون بحضور المندوب الاجتماعي المنصوص عليه في المادة 34 من القانون رقم 422 تاريخ 2002/6/6 وذلك وفقاً للمادة التاسعة من قانون العنف الأسري.

وفي هذه الحالة، يتوجب على على أشخاص الضابطة العدلية، إعلام الضحية بحقوقها في الحصول على أمر حماية وفقاً لأحكام المادة 12 وما يليها من هذا القانون، وبالاستعانة بمحام إذا رغبت بذلك، إضافة إلى إعلامها بسائر الحقوق المنصوص عليها في المادة 47 من قانون أصول المحاكمات الجزائية⁽¹⁸⁾.

ولم يغفل المشرع اللبناني حالة إقدام الضابط العدلي على محاولة إكراه المعتنف أو ممارسة الضغط عليه بهدف رجوع هذا الأخير عن شكواه، بحيث يُعاقب على فعله هذا بالعقوبة المقررة في المادة 376 من قانون العقوبات⁽¹⁹⁾، وذلك بموجب أحكام المادة الثامنة من قانون العنف الأسري التي تنصّ على الحبس من شهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من عشرين ألف إلى مائتي ألف ليرة.

هذا بالإضافة إلى أن إهمال الضابط العدلي للشكاوى والإخبارات في جرائم العنف الأسري يُعدّ ذنباً هاماً وفقاً لأحكام المادة 130 فقرة 2 من القانون رقم 17 تاريخ 1990/9/6 الخاص بتنظيم قوى الأمن الداخلي⁽²⁰⁾ بحيث يُحال مرتكبه إلى المجلس التأديبي .

وبعد تلقي الضابطة العدلية للشكاوى المتعلقة بتعنيف المرأة وبدء التحقيق فيها، يتوجب على أفراد الضابطة العدلية تنبيه الضحية إلى حقها بالحصول على أمر حماية، وهذا ما يدفعنا إلى البحث

المادة 13 من قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري، في حين أنه يُمكن لمن تعرض للعنف الاسري، أو من ينوب عنه قانوناً، تقديم طلب الى القاضي المختص لغرض إصدار قرار الحماية وايداعه في المركز الآمن. على المحكمة اصدار قرار الحماية خلال أربع وعشرين ساعة ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً قابلة للتجديد وفقاً لأحكام هذا القانون، وذلك إستناداً لمضمون الفقرة الأولى من المادة 15 من مشروع قانون مناهضة العنف ضد المرأة.

بنظرنا، إن إصدار قرار الحماية يجب أن يكون بأسرع وقت، وذلك لحماية المرأة من المخاطر التي تتهددها، وعليه، فنحن نؤيد ما ذهب إليه المشرع اللبناني بإصدار قرار الحماية في مهلة 24 ساعة، ونرى في المقابل ان المدة التي اشار إليها واضعي مشروع قانون مناهضة العنف الأسري طويلة، ولا توفر المساعدة للمجني عليها، علماً أن المادة 17 من المشروع أشارت الى إمكانية إتخاذ قرار من قِبَل القاضي المختص يقضي بعرض الضحية على اللجان الطبية والنفسية المختصة، واتخاذ ما يلزم لنقلها الى المركز الصحي للعلاج وله تأمين إيوائها في المركز الآمن خلال 48 ساعة، ما يعني أن واضعي المشروع قد أشاروا ضمناً إلى إمكانية إتخاذ قرار سريع بالحماية في مهلة 48 ساعة في حال وجد القاضي أن في حاة المرأة ما يستدعي عرضها على اللجان الطبية المختصة.

الفرع الثاني

التدابير المتخذة بعد صدور قرار الحماية

أمر الحماية يكون معجل التنفيذ نافذاً على أصله، ويمكن لقاضي العجلة الاستعانة بالقوة العامة لتنفيذ، ويُنفذ أمر الحماية بواسطة النيابة العامة الأسرية، ويُعاقب من يخالفه بالحبس حتى سنة وبغرامة حداها الأقصى ضعفي الحد الأدنى للأجور أو بإحدى هاتين العقوبتين⁽²³⁾، أما إذا رافق المخالفة استخدام العنف فعوقب المخالف بالحبس حتى سنة وبغرامة حداها الأقصى أربعة أضعاف الحد الأدنى للأجور، وتضاعف العقوبة في حال التكرار.⁽²⁴⁾

وقد تناولت المادة السادسة من القانون 2014/293 المعدلة بموجب القانون رقم 2020/204، الإجراءات السابقة على صدور قرار الحماية، بحيث يُكلّف المحامي العام أفراد الضابطة العدلية وتحت إشرافه باتخاذ واحد أو أكثر من التدابير التالية: أ- الحصول على تعهد من المشكو منه بمنع التعرض للضحية ولسائر الأشخاص المعددين في المادة 12 من هذا القانون أو التحريض على التعرض لهم تحت طائلة تطبيق البند (1) أو (2) من الفقرة (ب) من هذه المادة.

ب- في حال وجود خطر على الأشخاص ذاتهم: منع المشكو منه من دخول البيت الأسري لمدة 48 ساعة قابلة للتמידد مرة واحدة، إذا لم تكن هناك وسيلة أخرى لتأمين الحماية للضحية وأطفالها وسائر الأشخاص المعددين في المادة 12 من هذا القانون

ت- احتجاز المشكو منه وفقاً للمادة 47 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ث- نقل الضحية وسائر الأشخاص المعددين في المادة 12 إذا رغبوا الى مكان آمن على نفقة المشكو منه وفق قدرته.

ج- إذا نتج عن العنف ما يستوجب علاجاً طبياً أو استشفائياً، تُنقل ضحايا العنف الى المستشفى على أن يسلف المشكو منه نفقات العلاج.

ح- إذا امتنع المشكو منه عن تسليف النفقات

المبينة في البند «3» من الفقرة «ب» وفي الفقرة «ج» من هذه المادة والسلف المقررة في متن قرار الحماية، تطبق بحقه الأصول المتبعة لتنفيذ أحكام النفقة في قانون أصول المحاكمات المدنية. خلافاً للمادة 999 من قانون أصول المحاكمات المدنية⁽²²⁾، يصدر قرار حبس المشكو منه الممتنع عن تسليف النفقات المذكورة آنفاً عن النيابة العامة.

ويُقَدَّم طلب الحماية أمام قاضي التحقيق الواضع يده على الدعوى أو المحكمة الجزائية النازرة فيها، ويجري النظر فيه في غرفة المذاكرة، على أن يصدر قرار الحماية في جميع الحالات ضمن مهلة أقصاها ثمان وأربعون ساعة وذلك إستناداً لمضمون

أي سلاح بجائزة المشكو منه إذا كان ذلك ضرورياً، عدم الاتصال بالضحية سواء في المنزل، أو في مكان العمل، إلا إذا قصد منه الصلح الأسري بأشراف المديرية، إشعار الجهات ذات العلاقة، بإيقاف العمل بالوكالة العامة أو الخاصة الممنوحة من الضحية للمشكو منه من تاريخ تقديم طلب الحماية، إلزام مرتكب العنف بالخضوع لدورات تأهيل من السلوك العنيف في مراكز متخصصة."

وحيث أن قرار الحماية يهدف الى حماية المرأة وصون كرامتها من الإتهام، لذلك فقد عاقبت المادة 21 من مشروع قانون مناهضة العنف الأسري بفقرتها الأولى والثانية المشكو منه بغرامة لا تقل عن 500,000 خمسمائة ألف دينار ولا تزيد على 1,000,000 مليون دينار، وفي حالة عدم الدفع تكون العقوبة الحبس البسيط مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على (6) ستة أشهر، و بالغرامة التي لا تقل عن 3,000,000 ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد على 5,000,000 خمسة ملايين دينار، في حالة العود، أو إذا ارتكبت الجريمة من الفروع على الأصول، أو خرق قرار الحماية باستخدام العنف ضد أي من المشمولين به، وفي حالة عدم الدفع تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن (3) ثلاثة أشهر ولا تزيد على (1) سنة واحدة.

الخاتمة

يُعدّ القانون رقم 2014/293 المتعلق بحماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري خطوةً تشريعية هامة تهدف الى تجريم أعمال العنف والإيذاء ووضع العقوبات الملائمة لها، كما ان مشروع قانون مناهضة العنف الأسري العراقي قد جاء إستجابةً لإلتزام العراق في مواجهة المجتمع الدولي لوضع تشريع يهدف الى حماية النساء من القوانين التمييزية.

فالتشريعات المناهضة للعنف الأسري يُمكن أن تحد من العنف ضد المرأة، وأن تحميها في مواجهة الإتهامات التي قد تتعرض لها، لا سيما وأن القوانين المنبثقة عنها ستساهم بشكل كبير في ردع السلوكيات العنيفة الناجمة عن العلاقات الأسرية غير المتكافئة أو تلك الناجمة عن القوانين التمييزية أوحق التقاليد

وقد اشارت المادة 9 من القانون رقم 2020/204 تاريخ 2020/12/30 على أن يتضمن أمر الحماية واحداً أو أكثر من التدابير التالية:

1. منع التعرض للضحية أو التحريض على التعرض لها .
 2. عدم التعرض لاستمرار الضحية في إشغال منزل الأسرة.
 3. إخراج مرتكب العنف من المنزل، مؤقتاً ولفترة يحددها المرجع المختص، لدى استشعار أي خطر على الضحية.
 4. إخراج الضحية لدى استشعار أي خطر فعلي عليهم قد ينتج عن استمرارهم في إشغال منزل الأسرة، إلى سكن مؤقت آمن وملائم. وفي حال إخراج الضحية من المنزل يخرج معها حكماً أطفالها الذين هم في سن الثالثة عشرة وما دون، كما يخرج معها سائر الأولاد والمقيمين إذا كانوا معرضين للخطر".
- كما يدخل ضمن التدابير المتخذة بحق المشكو منه في جرم العنف الأسري بعد صدور أمر الحماية القيام بتسليف نفقات للسكن، وللأكل والملبس والتعليم وذلك وفقاً لقدرة المادية، فضلاً عن إلزامه بنفقات الطبابة والإستشفاء للضحية خاصةً إذا ما نتج عن العنف المرتكب ما يوجب هذا العلاج، هذا بالإضافة إلى إلزام المشكو منه بالإمتناع عن الحاق الضرر بأي من الممتلكات الخاصة بالضحية، وكذا فيما يتعلق بالأثاث المنزلي وبالأموال المشتركة المنقولة ومنع التصرف بهما، وتمكين الضحية من دخول المنزل لأخذ ممتلكاتها الشخصية بموجب محضر إستلام، مع الإشارة إلى أن إن تنفيذ حكم النفقة الصادر عن المحاكم المختصة يوقف السلفة المقررة في أمر الحماية، ويُعدّ قرار قاضي الأمور المستعجلة (25) في بيروت بتاريخ 2014/05/03 أول قرار حماية صدر بخصوص المرأة في لبنان.

كما تناولت المادة 18 من مشروع قانون مناهضة العنف الأسري التدابير التي تلي صدور قرار الحماية، والتي تشمل "عدم التعرض للضحية وعدم التحريض عليها، ومنع المشكو منه من دخول منزل الضحية او الاقتراب من أماكن تواجد، وتمكين الضحية، أو من يمثلها من دخول بيت الأسرة بوجود الموظف المكلف، لأخذ ممتلكاته الشخصية بموجب محضر اصولي، ضبط

1- ندعو المشرع العراقي إلى الإسراع في إقرار مشروع قانون مناهضة العنف الأسري، لما فيه من حماية للمرأة العراقية من الانتهاكات التي قد تُمارس ضدها، ولما فيه من دور في المحافظة على اسرتها من التفكك والضياع.

2- نوصي المشرع العراقي الى الإسراع في إقرار قانون العقوبات الجديد والذي يتضمن إلغاء بعض المواد التمييزية في مواجهة المرأة، والعمل على إضافة بعض المواد التي تهدف الى تعزيز حقوق المرأة ومنع التمييز ضدها.

3- نوصي واضعي مشروع قانون مناهضة العنف الأسري بأن يضعوا حداً أقصى لإصدار قرار الحماية لا يتجاوز ال 48 ساعة من وقت تقديم الشكوى.

4- نوصي واضعي مشروع قانون مناهضة العنف الأسري بأن يولوا الأهمية للجانب الاجتماعي الخاص بالضحية ومعنفها، وذلك عن طريق تخصيص مساعدين إجتماعيين للإستماع إلى المرأة المعنفة ومعاونتها.

5- ندعو المشرع اللبناني إلى إلزام مرتكب العنف بالخضوع لدورات تأهيل من السلوك العنيف في مراكز متخصصة.

6- يُعدّ التثقيف القانوني والإجتماعي للمرأة من العوامل الهامة التي تهدف الى توعيتها بحقوقها لتمكينها من المطالبة بها والدفاع عنها.

الفهرس

المقدمة

المطلب الأول: الإجراءات المتبعة في سير الشكوى في دعاوى العنف ضد المرأة

الفرع الأول: قواعد الإختصاص في دعاوى العنف ضد المرأة
الفرع الثاني: إجراءات الضابطة العدلية في دعاوى العنف ضد المرأة

المطلب الثاني: الحماية الجنائية للمرأة

الفرع الأول: الإجراءات التي تسبق صدور قرار الحماية
الفرع الثاني: التدابير المتخذة بعد صدور قرار الحماية
الخاتمة

لائحة المراجع

الإجتماعية السائدة في مجتمع معيّن، خاصةً إذا ما إقتزنت التشريعات بالتطبيق العملي الصحيح لها.

إنطلاقاً من هنا، يُمكن لنا أن نحدد النتائج التي تم التوصل إليها في هذه الدراسة بالنقاط التالية:

1- تتولى مهام الضابطة العدلية في لبنان قطعة متخصصة بجرائم العنف الأسري، في حين أن مشروع قانون مناهضة العنف الأسري لم يمنح مديرية حماية الأسرة مهام الضابطة العدلية.

2- تضم القطعة المتخصصة بجرائم العنف الأسري عناصر من الإناث، ويجري أفراد القطعة تحقيقاتهم بحضور مساعدين اجتماعيين، مُلمين بالشؤون الأسرية وبحل النزاعات، ورغم ان مشروع قانون مناهضة العنف الأسري قد اشار الى أن الأولوية تكون لتمثيل المرأة في الهيكل الإداري لمديرية حماية الأسرة، إلا أن لم ينص على تشكيل قطعة من النساء للقيام بمتابعة النساء المعنفات، كما انه لم يولي أهمية للجانب الاجتماعي الخاص بالضحية ومعنفها.

3- للضحية اللبنانية الإختبار بين تقديم الشكوى في مكان إقامتها الدائم أو المؤقت، في حين أنه يُمكن المرأة العراقية بموجب مشروع قانون مناهضة العنف الأسري أن تقوم بتقديم الشكوى في أيّ مكان دون إشتراط تقديمها في محل إرتكاب الجريمة.

4- ينتقل عناصر الضابطة العدلية اللبنانية إلى مكان إرتكاب الجرم يتمّ في حال تبلغهم بخرق أمر حماية إلى جانب تحقّق جريمة عنف أسري مشهود.

5- يصدر قرار الحماية للمرأة اللبنانية المعنفة في ضمن مهلة أقصاها ثمانٍ وأربعون ساعة من تقديم الشكوى، في حين ينص مشروع قانون مناهضة العنف الأسري على انه يُمكن للمحكمة اصدار قرار الحماية خلال أربع وعشرين ساعة ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً قابلة للتجديد.

6- أمر الحماية يكون معجل التنفيذ نافذاً على أصله، ويمكن لقاضي العجلة الاستعانة بالقوة العامة لتنفيذ، ويُتقدّ أمر الحماية بواسطة النيابة العامة الأسرية.

إنطلاقاً من هذه النتائج نوصي بما يلي:

الهوامش

(14) المادة الثامنة من المشروع، كما يُشكّل مجلس القضاء الأعلى محكمة مختصة، أو أكثر في المناطق الاستثنائية للتحقيق في قضايا العنف الاسري وفقاً للمادة 10.

(15) تنص المادة 6 من قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري على ما يلي: "فضلاً عن الإختصاص المكاني وفق القواعد العامة، يكون للضحية الحق في إقامة الدعوى في محل إقامتها المؤقت أو الدائم."

(16) تنص المادة 13 من مشروع قانون مناهضة العنف الأسري على ما يلي: "لا تخضع الشكاوى في قضايا العنف الاسري للاختصاص المكاني".

(17) نصّت المادة 7 من القانون رقم 293 تاريخ 2014/5/7 على أنه: "مع مراعاة أحكام المادة 41 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، على أشخاص الضابطة العدلية، الانتقال الى مكان وقوع العنف الأسري دون تباطؤ، بعد إعلام المحامي العام المكلف النظر في قضايا العنف الأسري وذلك:

- في حال تحقق جريمة العنف الأسري المشهود.

- في حال إعلامهم بوجود أمر حماية في شأن العنف الأسري يتم خرقه".

(18) المادة 10 من القانون رقم 293 تاريخ 2014/5/7.

(19) نصت المادة 376 من قانون العقوبات المعدلة وفقاً للقانون 239 تاريخ 1993/5/27 على أنه: "كل موظف أقدم بقصد جلب المنفعة لنفسه أو لغيره أو بقصد الأضرار بالغير على فعل لم يخص بنص في القانون ينافي واجبات مهنته يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من عشرين ألف إلى مائتي ألف ليرة".

(20) نصت المادة 130 من القانون 17 لعام 1990 الخاص بتنظيم قوى الأمن الداخلي على أنه: "لا يُجَال رجال قوى الأمن الداخلي إلى المجلس التأديبي إلا لسبب أو أكثر من الأسباب الآتية:

- اعتياد سوء السلوك.

- ارتكاب ذنب هام في الخدمة أو ضد الانضباط.

- ارتكاب ذنب يمس الشرف.

- إذا صدر بحقهم حكم قضائي بحبسهم أكثر من شهر واحد في الجرائم المنصوص عنها في البند 6 من المادة 33 من هذا القانون أو بأكثر من ثلاثة أشهر في غيرها من الجرائم".

(21) للمادة 7 من القانون رقم 2020/204 المتعلق بحماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري.

(22) نصّت المادة 999 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، الجريدة الرسمية العدد 40، تاريخ النشر 1983/10/06 على ما يلي: "يصدر القرار بحبس المدين فيما يختص بديون النفقة والباينة والمهر المؤجل وتسليم الولد القاصر عن رئيس دائرة التنفيذ، ويصدر عن النيابة العامة فيما يختص بجمع الديون الأخرى التي يجوز الحبس من اجلها بموجب احكام هذا القانون او القوانين الأخرى".

(1) الفقرة (ج) من المادة الثانية من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي إعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1979، بموجب القرار رقم (A) 60793-03.

(2) إنضم لبنان إلى إتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة - سيداو بموجب القانون رقم 96/572 تاريخ 1996/7/24.

(3) إنضم العراق إلى إتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة - سيداو بتاريخ 1986/08/13، الدخول إلى حيز النفاذ بتاريخ 1986/09/12

(4) أي ما يُعرف بإتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة التي إعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1979، تتألف هذه الإتفاقية من 30 مادة تتعلق بضرورة تحقيق المساواة للمرأة في كل مكان، والعمل على حمايتها من أي عمل تمييزي ضدها.

(5) محمد أمين الميداني، الوقاية من العنف ضد المرأة ومكافحته في الوثائق الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس- لبنان، الطبعة الأولى، 2017، ص. 14.

(6) الفقرة الأولى من المادة 29 من الدستور العراقي النافذ.

(7) من المفيد الإشارة في هذا السياق إلى قانون مناهضة العنف الأسري رقم 8 لعام 2011 في إقليم كردستان- العراق، والذي يُعد بحق محاولة فعلية في إتجاه تعزيز دور المرأة وحماية أسرتها من التفكك في إطار قانون وقائي - إستباقي يُجرّم العنف الأسري قبل وقوعه، ويبحث في الطرق العلاجية والحلول الإصلاحية بعد وقوعه.

(8) نصّت المادة 7 من الدستور اللبناني لعام 1926 على ما يلي: "كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دونما فرق بينهم".

(9) الفقرة الرابعة من المادة 29 من الدستور العراقي.

(10) مصطفى العوجي، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، مؤسسة نوفل، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1989، ص. 731.

(11) المادة 11 من قانون مناهضة العنف الأسري.

(12) نصّت المادة 5 من القانون رقم 293 تاريخ 2014/5/7 المتعلق بحماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري على أن: "تقوم الضابطة العدلية، وبعد مراجعة المحامي العام المكلف بالنظر في قضايا العنف الأسري وتحت إشرافه بالإستماع إلى الضحية والمشتبه بهم، بحضور المساعد الاجتماعي".

(13) المادة 7 من الفصل الثالث من مشروع قانون مناهضة العنف الأسري المتعلق بمديرية حماية الأسرة.

الزوجي بحرية.12. تكليف كاتب المحكمة بتنفيذ وإبلاغ الزوج القرار، وكذلك مراقبة المستدعية إلى المنزل الزوجي وإدخالها إليه في حال تعذر عليها ذلك، وإلصاق نسخة عن القرار المذكور على باب المنزل في حال تعذر إبلاغ المطلوب إبلاغه. 13. منع نشر اسم المستدعية والمستدعي بوجهه، قرار نافذ على أصله، منشور في: عارف زيد الزين، وقوانين ونصوص العقوبات في لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014، الملحق رقم (1)

المصادر

أولاً: الدساتير

الدستور اللبناني الصادر عام 1926 والمعدل.

دستور العراق لعام 2005.

ثانياً: المراجع العامة

مصطفى العوجي، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، مؤسسة نوفل، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1989.

عارف زيد الزين، قوانين ونصوص العقوبات في لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014.

ثالثاً: القوانين

قانون العقوبات اللبناني الصادر بموجب المرسوم الإشتراعي رقم 340 تاريخ 1943/03/01، الجريدة الرسمية عدد 4104 تاريخ النشر 1943/10/27.

قانون مناهضة العنف الأسري رقم 8 لعام 2011 في إقليم كردستان- العراق.

القانون 17 رقم لعام 1990 الخاص بتنظيم قوى الأمن الداخلي.

القانون رقم 293 تاريخ 2014/5/7 المتعلق بحماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري

قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، الجريدة الرسمية العدد 40، تاريخ النشر 1983/10/06

مشروع قانون مناهضة العنف الأسري المقدم إلى مجلس النواب العراقي عام 2021.

قانون مناهضة العنف الأسري رقم 8 لعام 2011 في إقليم كردستان- العراق.

رابعاً: الإتفاقيات

إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي إعتدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1979.

(23) إستئناف جزائي لبناني، حكم رقم 2016/347، تاريخ 2016/10/04، الرئيس جمال الحجار، والأعضاء دواليبي وشهاب: " ادانت المحكمة الظنين بجنحة مخالفة امر الحماية الصادر عن القضاء سندا الى المادة 18 من قانون حماية النساء وسائر افراد الاسرة من العنف الاسري رقم 293 تاريخ 2014/5/7، ولم يقبل ادلاء الظنين بانه حسن النية وان سبب التأخير في تنفيذ القرار هو البحث عن مكان يأويه لعدم امتلاكه مسكناً. والزمت المحكمة الظنين بان يدفع للمتضررة مبلغاً من المال عبارة عن تعويض وعطل وضرر": الجامعة اللبنانية، مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية، تاريخ الإطلاع: 2022/04/02.

<http://77.42.251.205/ViewRulePage.aspx?ID=124350&selection>

(24) المادة 10 و 11 من القانون رقم 2020/2020 تاريخ 2020/12/30.

(25) قرار قاضي الأمور المستعجلة في بيروت رقم 53 تاريخ 2014/5/3،

الخاص بإصدار أمر حماية بحق امرأة وأولادها للعنف الأسري من زوجها والمتمثل بالإيذاء والتهديد بالقتل ومحاوله القتل: وقد قرر القاضي إصدار أمر الحماية بحقهم وتقرير التدابير التالية: "1. منع الزوج من التعرض للضحايا المذكورين في الاستدعاء أو التحريض على التعرض لهم. 2. منع الزوج من التعرض لاستمرار الضحايا في إشغال منزل الأسرة. 3. إخراج الزوج من منزل العائلة مؤقتاً لمدة أسبوع من تاريخ خروجه من السجن، ومنعه من العودة إلى المنزل المذكور خلال الفترة المحددة. 4. إلزام الزوج بتسليف مبلغ 300,000 ليرة لبنانية لتأمين مآكل وملبس الضحايا لمدة أسبوع. 5. منع الزوج من إلحاق الضرر بأي من الممتلكات الخاصة بالضحايا. 6. منع الزوج من إلحاق الضرر بالأثاث المنزلي والأموال المشتركة المنقولة ومنعه من التصرف بها. 7. إلزام الزوج بالخضوع لخمسة عشرة ساعة من التأهيل لدى منظمة كفى عنف واستغلال للمرأة والطفل على نفقته، على أن تكون المدة المذكورة قابلة للتعديل بناءً على تقرير من الأخصائي في المركز. 8. الترخيص لمنظمة كفى عنف واستغلال للمرأة والطفل بتكليف مساعدة اجتماعية بالقيام بزيارات دورية لمنزل المستدعية ولمدة ستة أشهر من تاريخ صدور القرار، قابلة للتمديد، وذلك كلما دعت الحاجة أو بناء على اتصال المستدعية، لمراقبة حسن تطبيق القرار، على ان يمتنع الزوج من التعرض للمساعدة الاجتماعية المكلفة، تحت طائلة اعتباره مخالفاً لقرار الحماية، وعلى أن تنظم المساعدة الاجتماعية المذكورة تقريراً يبرز للمحكمة عند ثبوت أية مخالفة للقرار. 9. إلزام الزوج بإعادة الأوراق الثبوتية العائدة للمستدعية. 10. منع الزوج من الاستيلاء على هاتف المستدعية الخلوي. 11. إلزام الزوج بالسماح للمستدعية بالخروج من المنزل

PROCEDURAL PROTECTION FOR WOMEN BETWEEN LEBANESE AND IRAQ LAWS -COMPARATIVE STUDY-

DARINE ALI SAKR

Dept. of Criminal Law, Lebanese University and the Islamic University of Lebanon

ABSTRACT

The Penal Code's main feature is non-discrimination between men and women in criminalization and punishment, but distinguishing women with special protection is the origin, especially given their privileged position in society. Legal protection for women is the process by which legislators affirm and protect women's rights in a way that allows them to exercise them. Internal and national controls on the respect of human rights, of which women's rights are an integral part, are the rules of legal protection in the event of violence against women.

Indeed, women's criminal protection has evolved significantly in recent years, so that the Criminal Code appears to be one of the most protective laws for women, given that it has played an important role in moving towards the recognition of women's legal rights, thereby upholding these rights with legal sanction.

This research is concerned with Law No. 293/2014, by which the Lebanese legislature strengthened the rules of procedural protection for women in the face of violence against them. Law No. 204/2020, in comparison to the procedural rules of the draft domestic violence law submitted to the Iraqi parliament in 2019. We have proposed some substantive changes aimed at promoting and protecting women's rights and preventing discrimination against women, so that they can present the general legal perspective on women's rights alongside the legal perspective, ensuring that it is adopted in order to protect women from violence and to keep their families from disintegration and loss.

KEYWORD: Legal protection, domestic violence, protection order, protection measures.